

كشف الرموز

[327] [وقال في النهاية: إن شرب لحاجة لم يكن عليه شئ والتقيد حسن. (الثانية)

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعجبه جارية عمته فخاف الإثم فحلف بالآيمان أن لا يمسه أبداً، فورث الجارية، أعليه جناح أن يطأها؟ فقال عليه السلام: إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه إياها لما علم من عفته (1). [وأفتى عليها الشيخ بتقيد ارتفاع الحاجة إليه، وهو حسن، لكن يبقى الاشكال في منع لبن الأولاد، ولحمها.]

(1) الوسائل باب 39 حديث 1 من كتاب الآيمان ج